

جامعة الزقازيق
الإدارة العامة للخدمات الإدارية
إدارة الخدمات العامة
.....

كراسة الشروط بتأجير محلات ملك الجامعة

تمهيد:-

تمتلك الجامعة عدد (١) محل بعمارة لكوظ ملك الجامعة شارع القومية بالمساكن
التعاونية أمام السوق المركزي {حي ثاني الزقازيق} .
بيناتها كالاتي:-

١- المحل رقم ١- بمسطح ١٢٤ متر وواجهه ١٠,١٠ متر علي شارع القومية
وواجهه جانبية ١٣,٧٠ متر علي شارع جانبي ١٠ متر

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة
علي طرحها وفقا للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وطبقا للشروط
الآتية:-

أولا الأوراق المطلوبة :-

علي راغبى الدخول في المزااد تقديم ما يلي :-

١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي أن تكون سليمة وسارية .

رئيس اللجنة

اللجنة

أ.د. محمد عبد الحميد عوض

١- أ.د. محمد عبد الحميد عوض
٢- لجنة المزااد

٥- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

٦- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي علي أن يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط .

٧- إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب يعلم الوصول بإنهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

٨- جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المنفق عليها أو إخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع علي الطرف الأول (الجامعة) .

١٠- المستأجر مسئول علي المحافظة علي العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافه .

١١- تتم أعمال التشطيبات تحت إشراف هندسي متخصص وعلي نفقة المستأجر ولا يتم تعديل الواجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .

١٢- اخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية .

رئيس اللجنة

أ. س. م. عبد المحمد

اللجنة

١- أحمد حامد
٢- لؤي أبو العروج

٨٣ لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستعمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

١٤- لا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة علي إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلي أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للآداب والتقاليد الجامعية .

١٥- يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

- ١- توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها (٢) توكيلات أجهزة كهربائية وأدوات منزلية
 - (٣) مركز أجهزة كمبيوتر ومشمولاتها (٤) مركز صيانة أجهزة كمبيوتر والطابعات
 - (٥) معرض سيارات (٦) قطع غيار سيارات (٧) مكتبات وأدوات دراسية
 - (٨) محلات أحذية (٩) منتجات جلدية (١٠) بيع أدوات رياضية
- أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة .

١٦- يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة علي جميع بنود واشترطات العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

١٧- يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

رئيس اللجنة

د. سامر عبد الحميد

اللجنة

- ١- رئيس اللجنة
- ٢- لعضو اللجنة